Journal Of the Iraqia University (67-1) May (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الفرق بين النسخ والتخصيص عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر-دراسة أصولية-

الدكتور مصطفى محمد حامد الكبيسي

مديرية الوقف السني في الانبار

The difference between abrogation and specification according to Imam Ibn Qudamah Al-Maqdisi In his book Rawdat Al-Nazir, a fundamental study

Dr. Mustafa Muhammad Hamid Al-Kubaisi
Alkubaisy.1991@gmail.com

ملخص البحث

الحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد: فإن موضوع الفروق الأصولية من أهم المباحث التي أعتنى بها علماء الأصول، كونها تزيل الاشكال وترفع الالتباس الواقع بين كثير من المصطلحات الأصولية التي تكاد تتشابه في ظاهرها الى حد كبير وتختلف في ماهيتها ومدلولها مما ينتج عنه اختلافا في الأحكام المبنية عليها، فتشتد الحاجة هنا لتحديد حدودها وبيان القيود للتفريق بين تلك المصطلحات، وهذا البحث عُنيَّ بالفروق الأصولية المنثورة بين أروقة تلك المصنفات الأصولية، ولما يحظى به مبحث النسخ من الأهمية في علم الأصول ولكثرة تشابهه بمبحث أصولي لا يقل عنه أهمية وهو التخصيص فقد أحتيج لبيان الفرق بينهما لذا تناول البحث الفرق بين النسخ والتخصيص عند الإمام ابن قدامة، وخلُص بعدد من النتائج أهمها: النسخ بمعنى الازالة هو مذهب جمهور علماء الأصول وأختيار ابن قادمة، وعند الحنفية هو بمعنى النقل والتحويل، إن النسخ ابطال والتخصيص بيان، أن نسخ القطعي لا يكون الا بمثله، والتخصيص يصح بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

Research Summary

M. Dr.. Mustafa Mohamed Hamed.

Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished, and may blessings and peace be upon our Prophet Muhammad and upon his family and companions. The subject of fundamental differences is one of the most important topics that scholars of fundamentals have taken care of, as it removes the problems and removes the confusion that exists between many fundamentalist terms that are almost similar in appearance to a large extent but differ in their essence. And its meaning, which results in a difference in the rulings based on it, there is an urgent need here to define its boundaries and explain the restrictions to differentiate between these terms. This research was concerned with the fundamental differences scattered among the corridors of these fundamentalist works, and because of the importance that the study of abrogation has in the science of fundamentals and its many similarities to a fundamental study that is no less It has an importance, which is specification. It was necessary to clarify the difference between them, so the research dealt with the difference between abrogation and specification according to Imam Ibn Qudamah, and concluded with a number of results, the most important of which are: abrogation in the sense of removal is the doctrine of the majority of scholars of jurisprudence and the choice of Muwaffaq al-Din, and according to the Hanafi school it is in the sense of transfer and transformation. Abrogation invalidates and specification A clarification that abrogating a specific thing can only be done by something similar, and specification is valid by analogy, single narration, and other evidence.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتب ونسخ الشرائع وأرسل الرسل ليبين للناس طريق الديانة والهداية والرشاد والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للأمم الذي ختم الله بنبوته الديانة ونسخ بشريعته الشرائع وذلل كل السبل لإيصال الخلق إلى الحق، وعلى آله الأطهار وأصحابه الأخيار الذين فهموا مقاصد هذا الدين من منهله المعين رسول الله–عليه الصلاة والسلام–فوعّوها وأدوها كما سمعوها، أما بعد:فإن أصول الفقه علم عظيم شأنه غزير نفعه، يحتاج إليه كل فقيه، ومفسر ومحدث ولا يستغني عنه ذو نظر، ولا ذو فتيا، ولا ينكر فضله أهل الأثر، فهو الدستور القيم للاجتهاد والاستنباط، فلا فقه بلا أصول، وهو من أدق وأعم العلوم نفعاً، وأشرفها مكانة لتعلقه بأصل الأصول وهو الكتاب والسنة، ومن أهم الفنون التي قامت عليها قواعد هذا الدين، ومما لا يخفى على كل من انتسب للعلوم الشرعية طالبا و شيخًا أهمية مبحث النسخ في الفقه الإسلامي الحنيف وشريعتنا الغراء فهو من مظاهر رفع الحرج والتخفيف على أمة المصطفى–عليه الصلاة والسلام– فلا نجد مصنفًا أصوليًا أو فقهيًا إلا تطرق لمبحث النسخ وابان حدوده واركانه وحقيقته وتطبيقاته، وما ذاك الا بيانًا منهم لسمو مكانته وعظيم نفعه واثاره المترتبة عليه من حيث إزالة العنت والأصر والأغلال التي كانت في الأمم السالفة، فضلًا منه تبارك اسمه ولطفًا بهذه الأمة المرحومة، ومن المباحث المهمة التي لا بد من معرفتها ولا يُستغنى عنها أصولياً ولا فقهياً، والتي لاقت عناية واهتمام كبار علماء هذا الفن مبحث الفروق الأصولية وذلك لدوره في فصل وتمييز المصطلحات والمسائل الأصولية التي تتشابه في الظاهر إلى حد كبير قد تشكل على الباحثين، فلا بد من فك الإلتباس للتفريق بين الأحكام، لذلك كانت الفروق الأصولية مرجعاً يعتمده أهل الأصول في كثير من القضايا والوقائع، وذلك لما يترتب على دراستها والعناية بها جملة من الفوائد والعوائد الحميدة التي يحتاجها ويستفاد منها طالب العلم، لذا نجد الكثير من علماء الأصول البارزين قد وجهوا عنايتهم لبيان ودراسة الفروق الأصولية والمتتبع لمصنفاتهم ومؤلفاتهم يجدهم قد عنو ببيان الفروق الأصولية المتعلقة بالمقدمات والتصورات والاحكام ومباحث الأصول على اختلافها، إلا أن هذه المسائل المبينة للفروق وقعت متفرقة في ثنايا مؤلفاتهم، وقد يذكر بعضهم تلك الفروق في غير مظانها لا سيما إذا كان في معرض الاستدلال أو مناقشة الأقوال والرد عليها وتحرير محل النزاع في بعض المسائل الأصولية، وقد يرد ذكرها في المصنفات الكبيرة ذات الطابع الموسوعي، فعلى سبيل التمثيل لا الحصر مصنف البحر المحيط للإمام الزركشي وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي– رحمهم الله– وكذلك مصنف روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه للإمام ابن قدامة المقدسي–رحمه الله–الذي هو موضوع بحثنا المتواضع حيث وجدت الإمام موفق الدين ينص على ذكر بعض الفروق الأصولية، وذلك عند وجود قدر من التشابه بين بعض المصطلحات الأصولية، أو يذكره–الفرق– أحيانًا في معرض الرد والمناقشة لبعض المسائل الأصولية ومن تلك الفروق: الفرق بين النسخ والتخصيص فقمت مستعينًا بالله بدراسة هذه المسألة دراسة أصولية، ذاكراً حدود كلا المصطلحين اللغوية والاصطلاحية، ثم اذكر الفرق بين هذين المصطلحين وبيان الأثر المترتب على التفريق بينهما، وكانت خطة البحث تتكون من مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة.أما المطلب الأول: فذكرت فيه تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً وعلماً.والمطلب الثاني: ذكرت فيه ترجمة الإمام ابن قدامة–رحمه الله–وبعض شيوخه وتلاميذه. والمطلب الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص عند الإمام ابن قدامة.ثم الخاتمة.وفي الختام لا أدعي الكمال، فالله يأبى العصمة إلا لكتابه، أساله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يسدد خطانا لما فيه رضاه، ويجنبنا الزلل، ويعصمنا عن الخطأ إنه على ما يشاء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الأول :تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً، وباعتباره لقباً وعلماً

المسألة الأولى: تعريف الفروق الأصولية باعتباره مركباً إضافياً:الفروق في اللغة: جمع فرق، والفرق: يدل على تمييز وتزييل بين شيئين، وهو خلاف الجمع، يقال: انفرق الشيء وتفرق وافترق، والفرق: الفصل بين الشيئين، يقال: فَرَقَ يَفرُقُ فَرقاً: أي: فصل: ومنه قوله تعالى: (فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا)[١]، يقال: فرَقَ لي هذا الأمر يَفرُقُ فروقاً إذا تبين ووضح، والفرقان: من أسماء القرآن، أي: أنه فارق بين الحق والباطل والحلال والحرام[٢]، قال: أبو عبدالله ابن الأعرابي–رحمه الله– [٣]"فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف، وفرقت بين العبدين فتفرقا مثقل فجعل المخفف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والأجسام والذي حكاه غيره أنهما بمعنى[٤]، كقوله تعالى: (وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ)[٥]، والذي يقرب لمبتغانا من هذه المعاني: هو الفصل والتمييز بين أمرين وقع بينهما قدر من التشابه[٦].

الأصولية: نسبة إلى علم الأصول، وهو في اللغة:جمع أصل، وهو أسفل الشيء وأساسه، وما يبنى عليه غيره[٧]، سواء كان ذلك الابتناء حسيا، كالأساس الذي يبنى عليه البناء، فهو أصل له، أو كان الابتناء عقليا، كابتناء الأحكام الجزئية على القواعد الكلية[٨].

والأصل في الاصطلاح يطلق على معان عدة:

منها: الدليل وهو الشائع، والأقرب إلى المعنى الاصطلاحي، ومنه أصول الفقه، قال الإمام الجويني–رحمه الله–: "فأصول الفقه هي أدلة الفقه"[٩]، أي: أدلته، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أو الاجماع، أي: دليلها، وهذا الإطلاق هو المراد هنا، أي: في علم الأصول[١٠].

وبكونه علماً يعرف بأنه:

"معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[١١]

المسألة الثانية: تعريف الفروق الأصولية باعتباره علماً:علم الفروق: هو بيان أوجه الفرق بين لفظين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الاعم، مختلفين في الحكم والمعنى الأخص.وهذا يشمل الفروق بين اللفظين والقاعدتين والمسألتين والدليلين، ونحو ذلك.والتعبير بلفظ المتشابهين أعم من المتماثلين، لان المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه أما التشابه فيقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها.والمبنى أو المعنى ليشمل الألفاظ والصور، والأول غالبا ما يكون في المصطلحات وكذلك القواعد والأدلة، والثاني يكثر في المسائل.وهذا الفرق بينهما–هذين المتشابهين– بعد تدقيق النظر فيهما، مختلفان في الحكم المترتب على كل منهما[١٢].فعلم الفروق يهتم بدراسة أوجه الفرق بين المسائل والمصطلحات والقواعد الأصولية التي تتشابه في الصورة والظاهر وتختلف في الحكم والدليل والعلة فلا يكون الحكم فيها متحدا[١٣].

المطلب الثاني :ترجمة الإمام ابن قدامة المقدسي

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب–رضي الله عنهم–المقدسي ثم الدمشقي، الحنبلي ينتهي نسبه الى الخليفة الراشد سيدنا عمر بن الخطاب–رضي الله عنه–الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين ولد–رحمه الله– في شعبان عام(٥٤١هـ) في جماعيل إحدى قرى نابلس في فلسطين، هاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين إلى الشام ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح وحفظ القرآن، وأخذ العلوم من علمائها، وحفظ بعض المتون العلمية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل–رضي الله عنه– ثم ارتحل في طلب العلم إلى بغداد عام(٥٦١هـ)، ونزل عند الشيخ عبد القادر الكيلاني[١٤]–رحمه الله–وأقام في بغداد نحوا من أربع سنين، فتلقى من علمائها فاتقن خلالها الفقه والحديث والخلاف، ثم رجع إلى دمشق واقام بها مدة ثم ذهب الى الحج عام(٥٧٤هـ)، ورجع مع وفد العراق إلى بغداد، وأقام بها سنة، واخذ عن علمائها فسمع درس الإمام ابن المنى[١٥]، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتابه المغني فى شرح المختصر للإمام الخرقي[١٦]، فبلغ الأمل فى إتمامه، وهو كتاب بليغ فى المذهب، في عشر مجلدات تعب عليه، وأجاد فيه وجمل به المذهب، وانتفع بعلمه طائفة كثيرة، وكان–رحمه الله– ثقة حجة نبيلا غزير الفضل، كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت، حسن السمت عليه الوقار والهيبة، صنف التصانيف النافعة في المذهب والخلاف، منها: روضة الناظر في أصول الفقه، وذمّ التأويل، ولمعة الاعتقاد، والكافي في الفقه، وفضائل الصحابة، وقصده التلامذة والأصحاب وسار اسمه فى البلاد واشتهر ذكره، فكان إمامًا فى القرآن وتفسيره حسن المعرفة بالأخبار والآثار والفقه واللغة العربية، حتى قيل فيه: إمام الأئمة، ومفتى الأمة ولم يكن فى زمانه أزهد ولا أورع منه، كثير الحياء هينًا لينًا متواضعًا، محبًا للمساكين حسن الأخلاق جوادًا سخيًا، من رآه كأنه رأى بعض الصحابة–رضي الله عنهم– وكأنما النور يخرج من وجهه كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سبعًا من القرآن، ولا يصلى ركعتى السنة فى الغالب إلا فى بيته، اتباعًا للسنة، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي فكان إمام المذهب في زمانه، توفي–رحمه الله–سنة:(٦٢٠هـ) [١٧].

شيوخه وتلامذته:

لن استوعب في هذا البحث كل شيوخ الإمام ابن قدامة المقدسي–رحمه الله– وتلاميذه حتى لا نخرج عما نحن في صدده، لذا سأذكر ثلاثة من شيوخه ومثلهم من تلامذته.تلقَّى الإمام ابن قدامة العلم على علماء عصره؛ بدمشق وبغداد ومكة، منهم:

١. ابن شافع الجيلي البغدادي[١٨].
٢. ابن خطيب الموصل[١٩].
٣. المبارك بن علي البغدادي[٢٠].أما تلاميذه فقد أخذ عن الإمام ابن قدامه –رحمه الله–:

١. عز الدين ابن قدامة[٢١].
٢. أبو العباس الحراني[٢٢].
٣. صفي الدين المراغي[٢٣].

المطلب الثالث :الفرق بين النسخ والتخصيص:

قبل ذكر الفرق بين هذين المصطلحين لا بد من الوقوف على تعريف كل منهما لغة واصطلاحًا لكي يتبين لنا ماهية كل منهما:

أولًا: تعريف النسخ لغةً واصطلاحًا:

يدور معنى النسخ في اللغة على عدة معاني من ذلك:

أ-يأتي النسخ بمعنى الرفع والازالة والأخيرة نوعان: ازالة إلى بدل: وهي عبارة عن ابطال شيء واقامة اخر مقامه وذلك نحو: نسخت الشمس الظل، أي: اذهبته وحلت محله، ونسخ الشيب الشباب، أي: أزاله.والأخرى ازالة إلى غير بدل، أي: من غير تعويض عن المنسوخ: وهي عبارة عن رفع الحكم وابطاله نحو: نسخت الريحُ آثار الديار، أي: غيرتها[٢٤]، ومنه قوله تعالى:(فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ)[٢٥]، أي: فيبطل تعالى ما يلقي الشيطان ثم يثبت آياته[٢٦].ب-ويأتي النسخ بمعنى النقل والتحويل: وهو نقل مع بقاء الأول، جاء في اللسان:" والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو"، وذلك نحو: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وليس المراد من النسخ هنا إزالة ما فيه[٢٧]، ومنه قوله سبحانه وتعالى (أنا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[٢٨].والمعنى المتقدم للنسخ- الازالة- هو مذهب جمهور علماء الأصول فهو عندهم حقيقة في الازالة مجازا في النقل، منهم الإمام أبو الحسين البصري، والفخر الرازي ورجحه أبو المظفر السمعاني والآمدي[٢٩]-رحمهم الله-قال الخطيب البغدادي-رحمه الله-"وأما في الشرع: فهو على الوجه الأول في اللغة، وهو الازالة"[٣٠].والنسخ بمعنى النقل والتحويل مجازا عند الجمهور، حقيقة عند الحنفية والإمام أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي[٣١].وذهب بعض العلماء إلى إنه مشترك بين النقل والازالة بالاشتراك اللفظي، منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والإمام الغزالي-رحمهم الله- [٣٢].قال الإمام الغزالي-رحمه الله-"إن النسخ عبارة عن الرفع والازالة في وضع اللسان، يقال: نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار، إذا أزالتها، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والازالة"[٣٣].وإلى هذا المعنى ذهب ابن قدامة-رحمه الله-قال: "فأما النسخ في الشرع: فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير"[٣٤].

والنسخ في الاصطلاح:

عرف النسخ بتعريفات كثيرة كلها تدور حول معنى الرفع والازالة، من ذلك تعريف القاضي أبو بكر الباقلاني-رحمه الله-:هو:"الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه"[٣٥]. وقد وافقه على هذا الحد كل من الأئمة: أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الحاجب، وهو اختيار كثير من العلماء-رحمهم الله-[٣٦] واختاره الإمام ابن قدامة المقدسي-رحمه الله- قال في روضة الناظر:"وحدّه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه، ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتًا"[٣٧].

ثانيًا: تعريف التخصيص لغةً واصطلاحًا:

التخصيص في اللغة: ضد التعميم، يقال: خصه بالشيء خصاً، وخصوصاً، وخصوصية، أي: افرده به دون غيره، والخاصة خلاف العامة، والخاصة ما اختصصته لنفسك[٣٨].

والتخصيص في الاصطلاح:

هو قصر اللفظ العام على بعض مسمياته[٣٩].وعند الحنفية: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[٤٠].

ثالثًا: الفرق بين النسخ والتخصيص عند الإمام ابن قدامة:

قال ابن قدامة-رحمه الله-: "فصل: الفرق بين النسخ والتخصيص، فإن قيل: فما الفرق بين النسخ والتخصيص؟، قلنا:هما مشتركان من حيث: إن كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ.مفترقان من حيث: إن التخصيص: بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ.والنسخ: يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: "صم أبدًا" يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة"[٤١]. فقوله تعالى ذكره: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)[٤٢]، ظاهرة أنها ألف كاملة لكن قوله-إلا خمسين عاماً-بيّنت أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون بدليل قوله إلا خمسين عاما[٤٣].كذلك افترقا في وجوه ستة[٤٤]:أحدها: أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه.فلا بد من تأخر الناسخ حتى يكون مطابقًا لحدّه، لأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه، بخلاف ما إذا كان مقترنًا به فإنه تخصيص، كقوله تعالى ذكره:(ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)[٤٥]، فذلك تعليق بغاية، ومثل قوله: صلوا أيام الجمع إلا الجمعة الفلانية فذلك استثناء، ومنه ايضاً أن يقول: من دخل الدار فاضربه فإذا دخل زيد فلا تضربه فهذا تخصيص، وجميع ذلك ليس بنسخ[٤٦]. والثاني: أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص[٤٧]أي: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد أو أشخاص كثيرة،

بخلاف التخصيص فلا يتطرق إلا في عام له أفراد متعددة يخرج بعضها بالمخصِّص ويبقى بعضها الآخر، كنسخ استقبال بيت المقدس ببيت الله الحرام[٤٨]، فالفعلُ الواحدُ يُنْسَخُ بعد فَرْضِه، ولا يصحُ دخولُ التخصيصِ فيه[٤٩].والثالث: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن[٥٠].أي: أن النسخ لا يكون إلا بخطاب جديد؛ لأنه رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه؛ لأنه ابطال، والتخصيص قد يقع بغير خطاب؛ لأنه بيان لما لم يرد في الخطاب وليس ابطالًا للنص بالكلية، كالتخصيص بالقياس والعرف المقارن للخطاب[٥١].والرابع: أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه.فالأخبار المتعلقة بالتوحيد وصفات الله تعالى وأخبار الجنة والنار، وكذلك الأخبار المتعقلة بما كان من القرون الماضية وبما يكون قوعه في المستقبل كخروج الدجال ويأجوج ومأجوج فلا يصح النسخ فيها البتة وهو مذهب جمهور العلماء[٥٢]؛ لأن النسخ فيها هو الكذب والشارع منزه عنه فقوله تعالى:(وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ)[٥٣]، وقوله تبارك اسمه: (لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ)[٥٤]، فنسخُ ذلكَ أن يقولَ: لن يَغلبوا، ولن تدخلوا، وهذا عينُ الكذبِ الذي لا يجوزُ على اللهِ سبحانَه، ولا على رسُلهِ ولا يحسُنُ بعقلاءِ خلقِه[٥٥]، وأمَّا التخصيصُ فيجوز من ذلك قوله تعالى: (إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ)[٥٦]، وقوله بعد ذلك: (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ)[٥٧].والخامس: أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك[٥٨].فالنسخ لا يبقى معه للفظ المنسوخ دلالة على ما تحته؛ لأنه رافع له فهو كالذي لم يوجد أصلاً، أما التخصيص فتنتفي به دلالة العام على صورة التخصيص فقط وتبقى دلالته على ما عداها[٥٩].والسادس: أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة[٦٠].فعند تساوي القوة والثبوت يجوز النسخ فينسخ القرآن بالقرآن؛ لتساويه في العلم به ووجوب العمل كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول[٦١]–عليه الصلاة والسلام– بقوله تعالى:(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٦٢]، خلافًا للتخصيص فقوله تعالى: (وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ)[٦٣]، عام خصص بقوله–عليه الصلاة والسلام–:(لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها) [٦٤]، فالقطعي لا يُنسخ بالظني لأنه اقوى منه فلا يقع الأضعف في مقابلة الأقوى خلافًا للتخصيص فإنَّ المتواتر يخصَّص بالآحاد؛ وذلك لأنَّ النسخ إبطال والتخصيص بيان[٦٥].

الخاتمة:

بعد هذا الجهد المتواضع في الفروق الأصولية والرحلة الشيقة مع الإمام ابن قدامة المقدسي–رحمه الله– اذكر اهم النتائج التي توصل اليها البحث:

١. للفروق الأصولية دور بارز في الفصل بين المصطلحات الأصولية وتمييز بعضها عن بعض، وهذا بدوره يؤدي الى فك الالتباس وإزالة التشابه الواقع بين الكثير من المصطلحات المتقاربة ظاهريًا والمختلفة حقيقة.

٢. رحلة الإمام ابن قدامة من الشام إلى بغداد وأخذه العلم عن علماء هذين البلدين، ومن ثم إلى مكة المكرمة فسمع من علمائها وأخذ منهم كثيرًا في جوار البيت الحرام فجمع بين علم هذه الامصار حتى وصل إلى المكانة المرموقة بين العلماء، وله الباع الطويل في الخوض في العلوم العقلية والنقلية وعلمي الأصول والخلاف.

٣. النسخ بمعنى الازالة هو مذهب جمهور علماء الأصول، خلافًا للحنفية فهو عندهم بمعنى النقل والتحويل.

٤. إن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقًا في مستقبل الزمان فإنه يبقى معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ فإنه يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية.

٥. إن الناسخ لا بد وأن يكون متراخيا عن المنسوخ، بخلاف التخصيص فإنه يجوز أن يكون متقدما على المخصص ومتأخرا عنه.

٦. إن النسخ ابطال والتخصيص بيان.

المصادر

بعد القرآن الكريم

- الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ)، المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان

مقدورًا»، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م،عدد الأجزاء:٣.

- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء:٤.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢.
- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء:٢.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق – قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ، عدد الأجزاء:١.
- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)المحقق: جـ ١، ٢ (الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، جـ ٣، ٤ (يوسف الأخضر القيم)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤.
- تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تأليف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، توزيع: دار التربية والتراث– مكة المكرمة–ص.ب.٧٧٨٠، بدون تاريخ نشر، عدد الأجزاء:٢٤.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، المؤلف: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء:٣.
- التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السول» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥) [وهو منشور على حِدَة بالمكتبة الشاملة عن طبعة أخرى]، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ – ١٣١٨ هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، عدد الأجزاء:٣.
- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ – ٥١٠ هـ)، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء:٤.
- تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م)، ودار الفكر – بيروت (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م)، عدد الأجزاء: ٤.

- الجمع والفرق (كتاب الفروق)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٣٨ هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، أصل هذا الكتاب أطروحتان: الأولى ماجستير والثانية دكتوراه لنفس الباحث، الناشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع – بيروت، رقم الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء:٣.
- الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء:١.
- الذيل على طبقات الحنابلة، المؤلف: ابن رجب زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (٧٣٦ – ٧٩٥ هـ)، وقف على طبعه وصححه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، (وصورتها دار المعرفة، بيروت)، عام النشر: ١٧٣٢ هـ – ١٩٥٢ م، عدد الأجزاء: ٢.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء:٢.
- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، مؤسسة الرسالة بيروت – ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.
- شرح المعالم في أصول الفقه، المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.
- شرح مختصر أصول الفقه، المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ – ٨٨٣ هـ)تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٣.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء:٣.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ): ، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح:حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦ هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤م، عدد الأجزاء:٣.
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة، عدد الأجزاء: ٩.
- طبقات الفقهاء، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار القلم – بيروت–لبنان، تحقيق: خليل الميس.
- طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر (المتوفى: ٣٧٩هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم ،الطبعة: الثانية، الناشر: دار المعارف.
- طبقات علماء الحديث، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء:٤.

- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء:٤، – بأعلى الصفحة: كتاب «الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي – بعده (مفصولا بفاصل) : «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح بعض المسائل– بعده (مفصولا بفاصل) : «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه.
- الفروق الاصولية في مباحث دلالة الالفاظ –جمعا وتوثيقا ودراسة–، المؤلف: الدكتور ياسين علي احمد، اطروحة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، في جامعة العلوم الاسلامية العالمية في المملكة الاردنية الهاشمية،٢٠١٢م.
- الفقيه والمتفقه، تأليف: أبو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،(المتوفى:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي– المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية: ١٤٢١هـ، عدد الأجزاء:٢.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤هـ)،المحقق: إحسان عباس–الناشر: دار صادر – بيروت، ط:١–الجزء: ١ – ١٩٧٣الجزء: ٢، ٣، ٤– ١٩٧٤عدد الأجزاء:٣.٤
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ–١٨٩٠م، الناشر: شركة الصحافة العثمانية– إسطنبول، وصورتها دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:١٥.
- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م– ١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء:١.
- مجمع الآداب في معجم الألقاب، المؤلف: كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت ٧٢٣ هـ)، المحقق: محمد الكاظم، الناشر: مؤسسة الطباعة والنشر– وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء: ٦.
- المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، عدد الأجزاء:٤.
- المدخل الى الفروق الاصولية والمصطلحات والتقاسيم، المؤلف: محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية– الدمام، الطبعة الاولى:١٤٤٠هـ.

هوامش البحث

---

(١) سورة المرسلات: الآية:٤.

(٢) ينظر: لسان العرب:١٠/٢٩٩–٣٠٣، (مادة فرق).

[٣] هو: أبو عبدالله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، ولد سنة(١٥٠هـ) راوية للأشعار، علامة باللغة من اهل الكوفة، أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس–رضي الله عنهم–كان يحضر مجلسه خلق كثير من المستفيدين ويملي عليهم ويسأل ويقرأ عليه فيجيب من غير كتاب، وناقش الكثير من العلماء واستدرك عليهم وخطأ كثيرا من نقلة اللغة، وكان رأسا في كلام العرب، له تصانيف كثيرة، منها: النوادر و اسماء الخيل وفرسانها، معاني الاشعار، وتاريخ القبائل، توفي–رحمه الله– بسامراء، سنة:(٢٣١هـ). ينظر: طبقات النحويين واللغويين:١/١٩٥–١٩٧.

[٤]وهو ما ذهب إليه ابن الأثير–رحمه الله–فقال: التفرق والافتراق سواء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والاثر:٣/٤٣٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:٢/٤٧٠، (مادة فرق)، الفروق للقرافي:١/٤، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:١/١٦.

[٥] سورة البقرة: من الآية:٥٠.

[٦] ينظر: المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم:١/٢٣.

[٧] لسان العرب:١١/١٦، (مادة أصل).

[٨] ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:١/١٧.

[٩] ينظر: التلخيص في أصول الفقه:١/١٠٦، شرح مختصر المنتهى الأصولي لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي= شرح العضد:١/٦٣.

[١٠] ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول:١/١٥٦، نهاية السول شرح منهاج الوصول:١/٧، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:١/٣٩، ارشاد الفحول:١/١٧.

[١١] ينظر: الابهاج في شرح المنهاج:١/١٩.

[١٢] ينظر: الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين:١/٢١–٢٢، نقلا عن الفروق الأصولية في مباحث دلالة الألفاظ:١/٢٠–٢١.

[١٣] ينظر: الجمع والفرق = كتاب الفروق:١/١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:١/٤٤٩.

[١٤] هو: الشيخ أبو محمد الجيلي الحنبلي عبد القادر بن أبي صالح بن جنكي دوست، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي –رضي الله عنهم–من كبار الزهاد والمتصوفين، ولد في جيلان وراء طبرستان، قدم بغداد وتفقه على علمائها وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه وسمع الحديث وقرأ الأدب واشتهر، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد، له مصنفات منها: الغنية لطالب طريق الحق، و الفتح الرباني، توفي–رحمه الله–: سنة(٥٦١هـ)، ينظر: فوات الوفيات:٢/٣٧٣.

[١٥] ابن المنى الحنبلي هو: الامام ناصح الدين نصر بن فتيان بن مطهر النهرواني الحنبلي فقيه ذائع الصيت تفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل–رحمه الله– حتى برع فيه وصار شيخ الحنابلة وكان له مسجد بالمأمونيّة يدرس فيه وكان ورعًا عابداً حسن السمت كف بصره في آخر عمره وتوفي سنة:(٥٨٣هـ)، ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب:٢/ ١٦٨، الوافي بالوفيات:٢٧/ ٥١.

[١٦] هو الامام: عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي أبو القاسم: فقيه حنبلي من أهل بغداد، رحل عنها لما ظهر فيها سبّ السلف نسبته إلى بيع الخرق، توفي–رحمه الله–سنة:(٣٣٤هـ)، بدمشق له تصانيف احترقت، وبقي منها المختصر في الفقه، يعرف بمختصر الخرقي، ينظر: طبقات الفقهاء:١/١٧٢، الاعلام للزركلي:٥/٤٤.

[١٧] ينظر: سير اعلام النبلاء:٢٢/١٦٦–١٦٨، ذيل طبقات الحنابلة:٢/١٣٣–١٣٧، طبقات علماء الحديث :٤/١٥٦.

[١٨]هو: الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع بن صالح بن حاتم الجيلي، ثم البغدادي محدث بغداد كان حافظًا حجة ثبتًا ورعًا ثقة، إمام في السنة، يقرأ قراءة مليحة بصوت رفيع صحيح النقل ذا حلم وسؤدد وصفات حميدة، توفي–رحمه الله– سنة(٥٦٥هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء:١٥/ ٢٥٥–٢٥٦.

[١٩] هو: الشيخ أبو طاهر أحمد ابن خطيب الموصل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي الشافعي سمع من جده أبي نصر الخطيب، وببغداد من عبد الخالق اليوسفي وغيره، وولي الخطابة في الموصل وحمص، عاد الى الموصل وحدث فيها توفي–رحمه الله–سنة(٦٠١ وقيل٦٠٢هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء:١٦/ ٩.

[٢٠] هو: الإمام المحدث الحافظ أبو محمد المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي نزيل مكة سمع الكثير ببغداد منهم: القاضي أبى الحسين بن الفراء، وأبى منصور القزاز، وغيرهم واجتهد بالطلب وسمع الكثير وقرأ بنفسه، كان صالحًا دينًا ثقة حافظًا للحديث وإمام الحنابلة بالحرم، توفي-رحمه الله-سنة(٥٧٥هـ) بمكة وكان يوم جنازته مشهودا، ينظر: ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:١/ ٣٤٦.

[٢١] هو: الفقيه عز الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الإمام الزاهد القدوة الخطيب المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، كان إمامًا فى العلم والعمل، بصيرا بالمذهب صالحًا عابداً مخلصًا، صاحب أحوال وكرامات، حدث وسمع منه جماعة، وهو والد الإمامين: عزّ الدين الفرائضي، وعزّ الدين محمد خطيب الجامع المظفري-رحمهم الله تعالى-توفي سنة(٦٦٠هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٢/٢٧٧-٢٧٨.

[٢٢] هو: احمد بن سلامة بن أحمد بن سليمان النجار الحراني، المحدث الزاهد الصالح القدوة، أبو العباس، صحب الحافظ عبد الغنى المقدسي، والشيخ موفق الدين المقدسي وسمع منهم، وحدث وسمع منه جماعة، كان من دعاة أهل السنة وولاتهم، مشهورا بالزهد، والورع والصلاح، توفي-رحمه الله-بحران سنة(٦٤٦هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٢/٢٤٣.

[٢٣] هو: القاضي خليل بن أبى بكر بن صديق المراغي، المقرئ الفقيه، الأصولي القاضي، صفي الدين أبو الصفاء، قدم دمشق وله نحو عشرين سنة، فقرأ بها القرآن بالعشرة، وتفقه على الشيخ موفق الدين، وبرع وأفتى وقرأ أصول الفقه على السيف الآمدي ولازمه، وأقام بدمشق مدة، ثم توجه إلى الديار المصرية وناب القضاء في القاهرة، كان مجموع الفضائل، كثير المناقب متين الديانة، بصير بالمذهب، عالما بالخلاف والطب، توفي-رحمه الله-سنة(٦٨٥هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة:٢/٣١٦-٣١٧.

[٢٤] ينظر: لسان العرب: ٣/٦١، مادة(نسخ).

[٢٥] سورة الحج من الآية:٥٢.

[٢٦] ينظر: تفسير الطبري: ١٨/٦٦٨.

[٢٧] لسان العرب: ٣/٦١، مادة(نسخ).

[٢٨] سورة الجاثية من الآية:٢٩.

[٢٩] ينظر: المعتمد:١/٣٦٤، المستصفى:١/٨٦، المحصول:٣/٢٧٩، العدة في أصول الفقه:٣/٨١٦، شرح العضد:٣/٢٠٥-٢٠٦، قواطع الأدلة في الأصول:١/٤١٧، مختصر التحرير:٣/٥٢٥، نثر الورود شرح مراقي السعود:١/٢٩٢.

[٣٠] الفقيه والمتفقه:١/٢٤٤.

[٣١] ينظر: أصول السرخسي:٢/٥٣، المحصول، للزاري:٣/٢٧٩، كشف الاسرار شرح أصول البزدوي:٣/١٥٤.

[٣٢] ينظر: المستصفى:١/٨٦، نهاية الوصول في دراية الأصول:٦/٢٢١٣، ارشاد الفحول:٢/٤٩.

[٣٣] المستصفى:١/٨٦.

[٣٤] روضة الناظر:١/٢١٨.

[٣٥] التقريب والإرشاد:٣/٧٦.

[٣٦] ينظر: اللمع في أصول الفقه:١/٥٥، المستصفى:١/٨٦، الأحكام للآمدي:٣/١٠٥-١٠٧، الابهاج:٢/٢٢٦، شرح العضد:٣/٢٠٩-٢١٠، الحدود للباجي:١/١٠٩، أما الإمام الشيرازي والغزالي فقد ذكرا تعريف الباقلاني نصا، واما الآمدي وابن الحاجب فاختارا تعريف القاضي لكن مع التخلص من بعض القيود التي يدل عيلها غيرها تجنبا للتكرار.

[٣٧]:١/٢١٩.

[٣٨] ينظر: لسان العرب: ٧/٢٤،(مادة خصص)

[٣٩] الاحكام للآمدي:٢/٢٥٢، المعتمد:١/٢٣٤، نفائس الأصول:٥/١٩٣٧، البحر المحيط:٤/٣٢٥.

[٤٠] ينظر: كشف الاسرار:١/٣٠٦، تيسير التحرير:١/٢٠٤.

[٤١] روضة الناظر:١/٢٢٦.

[٤٢] سورة العنكبوت: من الآية:١٤.

[٤٣] ينظر: المستصفى:١/٨٩، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:١/٨١.

(٤٤) روضة الناظر:١/٢٢٦.

(٤٥) سورة القرة: من الآية: ١٨٧.

(٤٦) ينظر: التمهيد في أصول الفقه:٢/٣٤٠، البحر المحيط:٥/ ٢١٦، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي:٣/ ١٨٦.

(٤٧) روضة الناظر:١/٢٢٦.

(٤٨) صحيح الإمام البخاري:٩/٨٧، برقم:(٧٢٥٢).

(٤٩) ينظر: الواضح في أصول الفقه:١/٢٤٠، البحر المحيط:٤/٣٢٨.

(٥٠) روضة الناظر:١/٢٢٦.

(٥١) ينظر: المستصفى:١/٨٩، شرح العضد:٣/٧٨.

(٥٢) وذهب بعض العلماء إلى التفصيل بين مدلول الأخبار التي لا تقع إلا على وجه واحد كصفات الله تعالى، وخبر ما كان وما يكون فلا يجوز نسخه بحال إجماعًا، وبين مدلول الأخبار التي تقع على وجه المخبر عنه في الماضي والمستقبل والوعد والوعيد أو الإخبار عن حكم شرعي، فهذا محل خلاف والجمهور على المنع أيضاً، وجوز ذلك بعض العلماء منهم: أبو الحسين البصري والرازي وابن تيمية–رحمهم الله–وغيرهم إذا كانت مدلولات تلك الأخبار مما يصح تغييره جاء في شرح المعالم:" ويجوز نسخ الخبر إذا كان متعلقه قابلا للتغيير، كالإخبار عن تعلق الثواب والعقاب ببعض المأمورات أو المنهيات"، شرح المعالم في أصول الفقه:٢/٥٢، وينظر: المعتمد:١/٣٨٨،الفقيه والمتفقه:١/٢٥٥–٢٥٦،المسودة:١/١٩٦، المحصول للرازي:٣/٣٢٥–٣٢٦، قواطع الأدلة:١/٤٢٣، الابهاج في شرح المنهاج:٢/٢٤٤، التقرير والتحبير ٣/٥٥–٥٦.

(٥٣) سورة الروم: من الآية:٣.

(٥٤) سورة الفتح: من الآية: ٢٧.

(٥٥) الواضح في أصول الفقه:٣/ ٣٤٨.

(٥٦) سوة الأنبياء: من الآية: ٩٨.

(٥٧) سورة الأنبياء: الآية: ١٠١.

(٥٨) روضة الناظر:١/٢٢٧.

(٥٩) ينظر: التلخيص في أصول الفقه:٢/ ٤٦٦، العدة في أصول الفقه:٣/٧٨٠، شرح مختصر الروضة:٢/٣٣٥.

(٦٠) روضة الناظر:١/٢٢٧.

(٦١) الاحكام للآمدي:٣/١٤٦.

(٦٢) سورة المجادلة: الآية: الآيتين:١٢–١٣.

(٦٣) سورة النساء: من الآية:٢٤.

(٦٤) الحديث رواه الامام البخاري في صحيحه:٧/١٢، برقم:٥١٠٩،(باب لا تنكح المرأة على عمتها).

(٦٥) ينظر: الاحكام للآمدي:٣/١٤٧، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول:٣/ ٤٠٤.

Sources

After the Holy Quran

•Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj (on the Minhaj al-Waṣil ila Ilm al-Usul by Judge al-Baydawi who died in the year 685 AH), author: Sheikh al-Islam Ali bin Abd al-Kafi al-Subki (died in 756 AH) and his son Taj Abd al-Wahhab bin Ali al-Subki (d. 771 AH), Note: Al-Taqi Al-Subki explained a small portion of the beginning of the curriculum, then he turned away from it and his son Al-Taj completed it, starting with Al-Baydawi's saying: "Fourth: The absolute obligation of a thing necessitates the obligation of what cannot be accomplished without it and it is decreed." He wrote its margins and authenticated it: a group of scholars under the supervision of the publisher, the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, First Edition, 1404 AH - 1984 AD, Number of Parts: 3.

•Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, author: Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Tha'labi Al-Amdi (died: 631 AH), editor: Abdel-Razzaq Afifi, publisher: Al-Maktab Al-Islami, Beirut - Damascus - Lebanon, number of parts: 4.

•Guiding stallions to achieve the truth from the science of principles, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (died: 1250 AH), investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Enaya, Damascus - Kafr Batna,

presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First Edition 1419 AH - 1999 AD, Number of Parts: 2.

•The Origins of Al-Sarkhasi, author: Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (died: 483 AH), publisher: Dar Al-Ma'rifa - Beirut, number of parts: 2.

•Al-Alam, author: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm Lil-Millain, edition: fifteenth - May 2002 AD.

•Clarifying the evidence in the difference between issues, author: Abdul Rahim bin Abdullah bin Muhammad Al-Zarirani Al-Hanbali, may God have mercy on him (died: 741 AH), investigated and studied by: Omar bin Muhammad Al-Sabil (died: 1423 AH), imam and preacher of the Grand Mosque, and member of the teaching staff At the College of Sharia at Umm Al-Qura University, origin of the book: Doctoral thesis by the investigator - Department of Postgraduate Sharia Studies at Umm Al-Qura University, Publisher: Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition: First, 1431 AH, Number of Parts: 1.

•Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (died: 794 AH), publisher: Dar Al-Kutbi, first edition, 1414 AH - 1994 AD, number of parts: 8.

•The Official's Masterpiece in Sharh Mukhtasar Muntaha Al-Soul, Author: Abu Zakaria Yahya Bin Musa Al-Rahuni (d. 773 AH), Reviewed: Part 1, 2 (Dr. Al-Hadi Bin Al-Hussein Shubaili), Part 3, 4 (Yusuf Al-Akhdar Al-Qayyim), Publisher: Dar Al-Buhuth For Islamic Studies and Heritage Revival - Dubai, UAE, First Edition, 1422 AH - 2002 AD, Number of Parts: 4.

•Tafsir al-Tabari = Jami' al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, written by: Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, distributed by: Dar Education and Heritage - Mecca Al-Mukarramah - P.O. Box 7780, without date of publication, number of parts: 24.

•Approximation and guidance (Al-Saghir), author: Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqlani Al-Maliki (deceased: 403 AH), investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, Publisher: Al-Resala Foundation, Edition: Second, 1418 AH - 1998 AD, Number of Parts: 3.

•The report and inscription [which is] the explanation of Ibn Amir al-Hajj (d. 879) on "Tahrir al-Kamal ibn al-Hammam" (d. 861) in the science of principles, combining the Hanafi and Shafi'i terminology, and in its footnote: Explanation of Jamal al-Din al-Isnawi (d. 772) called "Nihayat al-Sul." In the explanation of "Minhaj al-Wasil ila Ilm al-Usul" by al-Qadi al-Baydawi (d. 685) [it is published separately in the comprehensive library from another edition], edition: first, by the Grand Emiri Press, in Bulaq, Egypt 1316 - 1318 AH, number of parts: 3.

•Summary of the Fundamentals of Jurisprudence, author: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), investigator: Abdullah Julum al-Nabali and Bashir Ahmad al-Amri, publisher: Dar al-Bashaer al-Islamiyya – Beirut, number of parts: 3.

•Introduction to the principles of jurisprudence, author: Mahfouz bin Ahmad bin Al-Hasan Abu Al-Khattab Al-Kaludhani Al-Hanbali (432 - 510 AH), study and investigation: Part 1, 2 (Dr. Mufid Muhammad Abu Amsha), Part 3, 4 (Dr. Muhammad bin Ali bin Ibrahim), Publisher: Center for Scientific Research and Revival of Islamic Heritage - Umm Al-Qura University, Dar Al-Madani for Printing, Publishing and Distribution, Edition: First, 1406 AH - 1985 AD, Number of Parts: 4.

•Facilitating the editing of the book Al-Tahrir fi Usul al-Fiqh, which combines the Hanafi and Shafi'i conventions, by Kamal al-Din Ibn Hammam al-Din al-Iskandari, author: Muhammad Amin, known as Amir Badshah al-Husseini al-Hanafi al-Khorasani al-Bukhari al-Makki (d. 972 AH), publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi - Egypt (1351 AH - 1932 AD), and its copy: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut (1403 AH - 1983 AD), and Dar Al-Fikr - Beirut (1417 AH − 1996 AD), number of parts: 4.